

## قانون (صنع وبيع) المسكرات (المعدل)

رقم ١٤ لسنة ١٩٣٧

وهو يقضى بتعديل قانون (صنع وبيع) المسكرات

من المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (صنع وبيع) المسكرات (المعدل) اسم القانون لسنة ١٩٣٧ ، ويقراً هو وقانون (صنع وبيع) المسكرات ، المشار اليه فيما يلي الباب ٧١ بالقانون الاصلى ، كقانون واحد

المادة ٢ تعدل المادة الثانية من القانون الاصلى :-  
تعديل المادة ٢ من القانون الاصلى

(أ) باضافة عبارة «والنيذ الحضى» بعد عبارة «والبرى» (شراب الكمثرى الخمر) الواردة في تفسير لفظه «المسكرات»

(ب) وباضافة عبارة «والنيذ الحضى» بعد لفظه «النيذ» الواردة في تفسير عبارة «المشروبات الروحية»

(ج) وباضافة التفسير التالى بعد تفسير لفظه «سيدر» الوارد فيها :  
وتعنى عبارة «النيذ الحضى» كل شراب مخمر مصنوع من عصير الاثمار الحضية الطازجة»

تعديل المادة الخامسة من القانون الاصلى :  
المادة ٣ تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلى :

(أ) باضافة عبارة «أو النيذ الحضى» بعد لفظه «النيذ» الواردة في الفقرة (١) (ب) منها

(ب) وباضافة عبارة «أو نيذا حمضيا» بعد عبارة «وصنع نيذا» الواردة في السطر الاول من الفقرة (٢) وعبارة «أو النيذ الحضى» بعد لفظه «بالنيذ» الواردة في السطر الثانى منها

المادة ٤ يعدل الذيل الثانى الملحق بالقانون الاصلى باضافة عبارة «والنيذ الحضى» بعد كلمة «النيذ» الواردة في الحقل الاول منه

المندوب السامى  
ا. غ. واكوب

١٣ ايار سنة ١٩٣٧